

مجلس أوروبا

مجموعة الاتفاقيات الأوروبية - رقم 176

## الاتفاقية الأوروبية للطبيعة

فلورانس، 20/10/2000



## الديباجة

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وأن تطبيق هذا الهدف يتم خاصة باعتماد اتفاقيات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛

حرصا منها على الوصول إلى تنمية مستدامة تعتمد على توازن مناسب بين الاحتياجات الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية؛

تشير إلى أن الطبيعة تشارك بشكل هام في المصلحة العامة، على المستوى الثقافي، والبيئي، والاجتماعي، وأنها تشكل مصدرا ملائما للنشاط الاقتصادي، بحيث تساهم في الحماية، والإدارة، والتنظيم المناسب بقصد خلق فرص عمل؛

تدرك أن الطبيعة تتطلب اعتماد ثقافات محلية وأنها تشكل عنصرا أساسيا في التراث الثقافي والطبيعي لأوروبا، وتساهم في انطلاقه الكائنات البشرية ودعم الهوية الأوروبية.

تعترف بأن الطبيعة هي في كل مكان عامل هام لنوعية حياة السكان: في الأماكن الحضرية، وفي الأرياف، وفي الأراضي المعزولة، كما في تلك عالية المستوى، وفي الأماكن الجميلة، كما في الأماكن العادية؛

تسجل بأن تطور تقنيات الإنتاج الزراعي، والحرجي، والصناعي، والمنجمي، والممارسات في مجال تنظيم الأراضي، والمدن، والنقل، والمجموعات السياحية، والترفيهية، وبشكل عام، التبادلات الاقتصادية الدولية، تؤدي، في كثير من الحالات، إلى تعجيل تغيير الطبيعة؛

رغبة بالاستجابة لطلب الجمهور بالتمتع بالطبيعة جيدة ولعب دور ناشط في تبديلها؛

قناعة منها بأن الطبيعة تشكل عاملا أساسيا لرفاهية الفرد والمجتمع، وأن حمايتها، وإدارتها وتنظيمها يتطلب حقوق ومسؤوليات على كل فرد؛

تشير إلى الصكوك القانونية الموجودة على المستوى الدولي في مجال حماية وإدارة التراث الطبيعي والثقافي، وتنظيم الأراضي، والاستقلالية المحلية، والتعاون عبر الحدود، وبخاصة الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والبيئة الطبيعية لأوروبا (برن، 19 أيلول/سبتمبر 1979)، واتفاقية حماية التراث المعماري لأوروبا (غرنطة، 3 تشرين الأول/أكتوبر 1985)، والاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (المعدلة) (لافليت 16 كانون الثاني/يناير 1992)، والاتفاقية-الإطار الأوروبية حول التعاون عبر الحدود، والتجمعات أو السلطات المحلية (مدريد، 21 أيار/مايو 1980)، والبروتوكولات المضافة إليها، والميثاق الأوروبي للحكم المحلي (ستراسبورغ، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1985)، واتفاقية التنوع البيولوجي (ريو، 5 حزيران/يونيو 1992)، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي، والثقافي، والطبيعي (باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972)، والاتفاقية حول الحصول على المعلومات،

ومشاركة الجمهور في إجراءات القرارات، والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (أهروس، 25 حزيران/يونيو 1998)؛

تعترف بأن نوعية وتنوع الطبيعة الأوروبية يشكل مصدرا عاما لحماية، وإدارة، وتنظيم ما يجب أن يتم التعاون عليه؛

تأمل باعتماد صك جديد يتعلق خاصة بحماية، وإدارة، وتنظيم كل البيئات الأوروبية،

اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة 1 - تعريفات

بغرض، هذه الاتفاقية:

- أ. "الطبيعة" يقصد بها جزء من الأرض التي يعيشها السكان، والتي تنتج صفاتها عن التبدلات الطبيعية و/أو الإنسانية والعلاقات بينهم؛
- ب. "سياسة الطبيعة" يقصد بها صياغة السلطات الحكومية المختصة للمبادئ العامة، والاستراتيجيات والتوجيهات التي تسمح باعتماد إجراءات خاصة بقصد حماية، وإدارة، وتنظيم الطبيعة؛
- ج. "هدف نوعية الطبيعة" يقصد بها استجابة السلطات الحكومية المختصة، لتطلعات السكان من أجل طبيعة محددة، وفيما يتعلق بالصفات البيئية لمستوى حياتهم؛
- د. "حماية الطبيعة" يقصد بها أعمال الحماية والمحافظة على الأشكال النوعية أو الوصفية للبيئة، والتي تبررها قيمتها التراثية، وتنتج عن شكلها الطبيعي و/أو التدخل البشري؛
- هـ. "إدارة الطبيعة" يقصد بها الأعمال التي تهدف، في مجال التنمية المستدامة، للمحافظة على الطبيعة بقصد توجيهه وتنسيق التحولات التي تتطلبها التطورات الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية؛
- و. "تنظيم الطبيعة" تعني الأعمال التي لها صفة مستقبلية خاصة ومؤكدة تهدف إلى تنمية، أو تحسين الطبيعة أو إظهارها.

### المادة 2 - نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية، وبالتحفظ على أحكام المادة 15، على كل أراضي الأطراف وتتعلق بالجوانب الطبيعية، والحضرية، والريفية. وهي تشمل المساحات الأرضية، والمياه الداخلية والبحرية. وتتعلق بالطبيعة، سواء تلك التي يمكن اعتبارها جميلة، أو الطبيعة العادية أو الطبيعة المتخلفة.

### المادة 3 - الأهداف

هدف هذه الاتفاقية هو تشجيع حماية، وإدارة، وتنظيم الطبيعة، وتنسيق التعاون الأوروبي في هذا المجال.

### الفصل الثاني - الإجراءات الوطنية

#### المادة 4 - توزيع الاختصاصات

يطبق كل طرف هذه الاتفاقية، وبخاصة المادتين 5 و6، حسب توزيع المساعدات الخاصة به، وتطبيقاً لمبادئه الدستورية وتنظيمه الإداري، مع احترام مبدأ المساعدة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي. يطبق كل طرف هذه الاتفاقية، ومن دون مخالفة أحكامها، بالتناسب مع سياساته الخاصة.

#### المادة 5 - إجراءات عامة

يلتزم كل طرف:

- أ. بالاعتراف قانونياً بالطبيعة كمكون أساس لحياة السكان، وتعبيراً لتنوع تراثهم الثقافي والطبيعي المشترك، وكمؤسس لهويتهم؛
- ب. بتحديد وتنفيذ سياسات الطبيعة التي تهدف لحماية، وإدارة، وتنظيم الطبيعة باعتماد إجراءات خاصة نصت عليها المادة 6؛
- ج. اعتماد إجراءات لمشاركة الجمهور، والسلطات المحلية والإقليمية، والمعنيين بمفهوم وتنفيذ سياسات الطبيعة التي أشارت إليها الفقرة (ب) السالفة الذكر؛
- د. دمج الطبيعة في سياسات تنظيم الأراضي، وتنظيم المدن، وفي السياسات الثقافية، والبيئية، والزراعية، والاجتماعية، والاقتصادية، وكذلك في سياسات أخرى يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على الطبيعة.

#### المادة 6 - إجراءات خاصة

أ. تنبيه

يلتزم كل طرف بتنبيه المجتمع المدني، والمنظمات الخاصة والسلطات العامة لأهمية الطبيعة، ولدورها ولتبادلها.

ب. تأهيل وتربية

يلتزم كل طرف بتشجيع:

- أ. تأهيل متخصصين بمعرفة الطبيعة والتعامل معها؛
- ب. اعتماد برامج متعددة الاختصاصات للتأهيل حول سياسة، وحماية، وإدارة وتنظيم الطبيعة، تستهدف العاملين في القطاع الخاص والعام والجمعيات المعنية؛
- ج. اعتماد برامج مدرسية وجامعية تتعلق، في الاختصاصات المعنية، بالقيم المرتبطة بالطبيعة والمواضيع المتعلقة بحمايتها، وإدارتها وتنظيمها.

ج. تحديد وتأهيل

1. بهدف حشد العاملين المعنيين تطبيقاً للمادة 5 (ج)، وبهدف تحقيق أفضل معرفة للطبيعة، يلتزم كل طرف:

أ. i. بتحديد الطبيعة الخاصة به في مجال أراضيه؛

ii. بتحليل صفاتها وكذلك ديناميكية وضغوط ما يغيرها؛

iii. متابعة تحولها؛

ب. تحديد الطبيعة المعنية بالأخذ بعين الاعتبار القيم الخاصة التي تتعلق بها من قبل المهتمين والسكان المعنيين.

2. تدار أعمال التحديد والتأهيل عن طريق تبادل الخبرات والمناهج، وتُنظَّم بين الأطراف على المستوى الأوروبي بالتطبيق للمادة 8.

د. أهداف الطبيعة وجودتها

يلتزم كل طرف بصياغة أهداف المواصفات الطبيعية للأماكن المحددة والمؤهلة، بعد التشاور مع الجمهور تطبيقاً للمادة 5 (ج).

هـ. التنفيذ

يلتزم كل طرف، بغرض تنفيذ سياسات الطبيعة، بتخصيص وسائل التدخل بقصد حماية، وإدارة، و/أو تنظيم الأماكن الطبيعية.

## الفصل الثالث - تعاون أوروبي

### المادة 7 - سياسات وبرامج دولية

يلتزم الأطراف بالتعاون عندما يتم الأخذ بعين الاعتبار البعد الطبيعي في السياسات والبرامج الدولية، و أن يوصوا، عند الحاجة، بتضمينها للاعتبارات الطبيعية.

### المادة 8 - مساعدة متبادلة وتبادل المعلومات

يلتزم الأطراف بالتعاون لدعم فعالية الإجراءات المتخذة تطبيقاً لمواد هذه الاتفاقية، وبشكل خاص:

- أ. تقديم مساعدة تقنية وعلمية متبادلة من أجل جمع وتبادل الخبرات وأعمال البحث في مجال الطبيعة؛
- ب. تشجيع تبادل المختصين في الطبيعة، وبخاصة التأهيل والتكوين؛
- ج. تبادل المعلومات حول كل المسائل التي أشارت إليها أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة 9 - الطبيعة عبر الحدود

تلتزم الأطراف بتشجيع التعاون عبر الحدود على المستوى المحلي، والإقليمي، وعند الحاجة، تحضير وتنفيذ برامج مشتركة لتحسين الطبيعة.

### المادة 10 - متابعة تطبيق الاتفاقية

1. تُكلف لجان الخبراء المختصة والموجودة، بمقتضى المادة 17 من ميثاق مجلس أوروبا، من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، بمتابعة تطبيق الاتفاقية.
2. ينقل الأمين العام لمجلس أوروبا، بعد كل اجتماع من اجتماعات لجان الخبراء، تقريراً حول أعمال الاتفاقية وتطبيقها إلى لجنة الوزراء.
3. تقترح لجان الخبراء على لجنة الوزراء معايير ومواصفات نظام جائزة مجلس أوروبا للطبيعة.

### المادة 11 - جائزة مجلس أوروبا للطبيعة

1. يمكن منح جائزة مجلس أوروبا للطبيعة للتجمعات المحلية والإقليمية وتجمعاتهم التي نفذت، في نطاق السياسة الطبيعية لطرف في هذه الاتفاقية، سياسة أو إجراءات تهدف لحماية، وإدارة و/أو تنظيم مستمر لطبيعتهم، بقصد البرهان على فعالية مستدامة والتي يمكن لها كذلك أن تكون مثالا لتجمعات إقليمية أوروبية أخرى.

ويمكن أن يتم منح الجائزة أيضا لمنظمات غير حكومية أثبتت مساهمتها الخاصة والتميزة لحماية، وإدارة و/أو تنظيم الطبيعة.

2. تنقل الترشيحات لجائزة مجلس أوروبا للطبيعة إلى لجان الخبراء التي أشارت إليها المادة 10، من قبل الأطراف. ويمكن أن تترشح التجمعات المحلية والإقليمية المعنية، بشرط أنها تشرف مجتمعة على الطبيعة المعنية.
3. تحدد لجنة الوزراء وتنشر، اعتمادا على اقتراح لجان الخبراء المشار إليها في المادة 10، معايير منح جائزة مجلس أوروبا للطبيعة، وتعتمد نظامها وتمنح الجائزة.
4. يجب أن يدفع منح جائزة مجلس أوروبا للطبيعة الأعضاء الذي حصلوا عليها إلى حماية، وتنظيم و/أو إدارة مستديمة للطبيعة المعنية.

#### الفصل الرابع - أحكام ختامية

#### المادة 12 - العلاقة مع صكوك أخرى

أحكام هذه الاتفاقية لا تضر بأحكام أكثر تشددا في مجال حماية، وإدارة، وتنظيم الطبيعة التي تتضمنها صكوك وطنية أو دولية ملزمة، المطبقة منها أو التي ستطبق.

#### المادة 13 - التوقيع، التصديق، الدخول حيز التنفيذ

1. تُفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخضع للتصديق، أو القبول، أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول الذي يلي فترة انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة ست دول أعضاء في مجلس أوروبا على الارتباط بهذه الاتفاقية بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة.
3. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ لكل موقع أبدى رغبته لاحقا بالالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي إنقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة.

#### المادة 14 - الانضمام

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة الجماعة الأوروبية وكل دولة أوروبية غير عضو في مجلس أوروبا للانضمام إلى هذه الاتفاقية، بقرار يُتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 20 (ج) من نظام مجلس أوروبا، وبأغلبية الدول الأطراف التي لها حق المشاركة في لجنة الوزراء.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل دولة طرف أو للجماعة الأوروبية في حال انضمامها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع صك التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

### المادة 15 - التطبيق الإقليمي

1. يجوز لكل دولة، أو للجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

2. يجوز لكل طرف، في أي وقت لاحق، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يعينه الإعلان. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في حق هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

3. يجوز سحب أي إعلان قُدم تطبيقاً للفقرتين السابقتين فيما يتعلق بكل إقليم تمت الإشارة إليه في هذا الإعلان، وذلك بتبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ هذا الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

### المادة 16 - التنازل

1. يجوز لكل طرف، في أي وقت، أن يتنازل عن هذه الاتفاقية بتوجيه إعلان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يبدأ نفاذ هذا التنازل في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

### المادة 17 - تعديلات

1. يمكن لكل طرف أو للجان الخبراء المشار إليها في المادة 10 تقديم تعديلات على هذه الاتفاقية.

2. يُبلغ كل اقتراح بتعديل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يُبلغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والأطراف الأخرى وكل دولة أوروبية ليست عضواً والتي تم دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية تطبيقاً لأحكام المادة 14.

3. تدرس لجان الخبراء كل اقتراح تعديل أشارت إليه المادة 10 والذي يخضع النص المعدل لتصويت ثلاثة أرباع ممثلي الأطراف في لجنة الوزراء بقصد اعتماده. يُحال النص إلى الأطراف بقصد اعتماده، بعد أن يتم اعتماده من قبل لجنة الوزراء حسب الأغلبية المشار إليها في المادة 20 (د) من نظام مجلس أوروبا وبغالبية ممثلي الدول الأطراف الذين يحق لهم التواجد في لجنة الوزراء.

4. يدخل كل تعديل حيز النفاذ في حق الأطراف التي قبلت به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة ثلاثة أطراف أعضاء في مجلس أوروبا أبلغوا الأمين العام بأنهم سيقبلون به. ويدخل حيز النفاذ في حق كل طرف آخر قبل بالتعديل لاحقاً، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي يُعلم به هذا الطرف الأمين العام بقبوله.

#### المادة 18 - تبليغات

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، أو كل موقع، أو كل دولة، أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والتي دُعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية:

- أ. بكل توقيع؛
  - ب. بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
  - ج. بكل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقاً للمواد 13، 14، و15؛
  - د. بكل إعلان قُدّم تطبيقاً لأحكام المادة 15؛
  - هـ. بكل تنازل قُدّم تطبيقاً لأحكام المادة 16؛
  - و. بكل اقتراح بالتعديل، وكذلك بكل تعديل تم اعتماده تطبيقاً للمادة 17 وتاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ؛
  - ز. بأي فعل آخر، أو تبليغ أو إعلام أو إخبار له علاقة بهذه الاتفاقية.
- وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذه الاتفاقية.

حرر في فلورنس، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بالفرنسية والإنكليزية وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى كل دولة أو الجماعة الأوروبية التي دُعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية.